

نظام موظفي الإدارات العامة

«الفصل 4 (الفقرة الأولى). - يطبق هذا النظام الأساسي.....
وبمصالحها اللامركزية.
.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)
«الفصل 25. - تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين
«وتوقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.
.....»
«الفصل 43 المكرر (الفقرة الثانية). -
«يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة
لوضعيته النظامية.
.....»
«الفصل 44. - تمنح رخص..... بأحد الأمراض التالية:
- الإصابات السرطانية ؛
- ؛
- ؛
- ؛
- ؛
- ؛
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛
- الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية.
«يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة
المطابقة لوضعيته النظامية.
«الفصل 66. - تشمل العقوبات التأديبية..... وهي مرتبة
«حسب تزايد الخطورة :
1- الإنذار ؛
2- ؛
3- ؛

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.44 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام
الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة
العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف
رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس
المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 46.24

بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 4 (الفقرة الأولى)
و25 و43 المكرر (الفقرة الثانية) و44 و66 و75 المكرر (الفقرة الخامسة)
من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

«الفصل 75 المكرر (الفقرة الخامسة). -
«إذا انصرم أجل سبعة أيام صلاحية إصدار عقوبة
العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.
.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)

«4 - الانحدار من الرتبة ؛

«5 - القهقرة من الدرجة ؛

«6 - العزل.

«وهناك عقوبتان»

(الباقى لا تغيير فيه.)